

قرار رقم (١١٨٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ١٠ / ٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان برقم (١٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٩/٢٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتمرير في ٢٠٢٠/٨/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/ب) من الباب الثاني (مالية الصندوق ومصادر تمويله) والمادة (١٠/ج) من الباب الثالث (العضوية) وصدر البند (١) والبند (١٣) من المادة (٢١) من الباب الرابع (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (مالية الصندوق ومصادر تمويله)

مادة (٥) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

ب) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ما يلي :

(١) ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (د مكرر) من ذات المادة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٠١٩/٩/٣٠.

(٢) ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (د مكرر) من ذات المادة للأعضاء المنضمين للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١.

الباب الثالث : (العضوية)

مادة (١٠) :

يشترط في عضو الصندوق :

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٩,٧٢
٢١	٩,٩٩
٢٢	١٠,٢٤
٢٣	١٠,٤٨
٢٤	١٠,٧٠
٢٥	١٠,٩٠
٢٦	١١,٠٨
٢٧	١١,٢٤
٢٨	١١,٣٩
٢٩	١١,٥١
٣٠	١١,٦١
٣١	١١,٦٩
٣٢	١١,٧٥
٣٣	١١,٧٨
٣٤	١١,٧٨



٤٦٠٧٦

١١,٧٥	٣٥
١١,٦٩	٣٦
١١,٥٩	٣٧
١١,٤٧	٣٨
١١,٣٠	٣٩
١١,١٠	٤٠
١٠,٨٦	٤١
١٠,٥٨	٤٢
١٠,٢٦	٤٣
٩,٨٩	٤٤
٩,٤٩	٤٥
٩,٠٥	٤٦
٨,٥٧	٤٧
٨,٠٥	٤٨
٧,٥٠	٤٩
٦,٩١	٥٠
٦,٢٩	٥١
٥,٦٤	٥٢
٤,٩٦	٥٣
٤,٢٦	٥٤
٣,٥٥	٥٥
٢,٨٣	٥٦
٢,١٠	٥٧
١,٣٨	٥٨
٠,٦٨	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تجبر كسور السنة الى سنة كاملة.

سأ

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢١) :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو بلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/د مكرر) عن كل سنة اشتراك بالصندوق مع مراعاة البنود التالية :

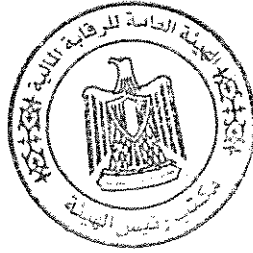
.....

١٣) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

س. ٨١

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان

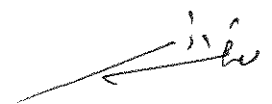
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١١٨٥) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																																				
<u>الباب الثاني : (مالية الصندوق ومصادر تمويله)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي : ب) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ما يلي : (١) ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (د مكرر) من ذات المادة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٠١٩/٩/٣٠. (٢) ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (د مكرر) من ذات المادة للأعضاء المنضمين للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١. <u>الباب الثالث : (العضوية)</u> <u>مادة (١٠) :</u> يشترط في عضو الصندوق : ج) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (مالية الصندوق ومصادر تمويله)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي : ب) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (د مكرر) من ذات المادة. <u>الباب الثالث : (العضوية)</u> <u>مادة (١٠) :</u> يشترط في عضو الصندوق : ج) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :																																				
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٢٠ سنة فأقل</td><td>٩,٧٢</td></tr> <tr> <td>٢١</td><td>٩,٩٩</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>١٠,٢٤</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>١٠,٤٨</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>١٠,٧٠</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>١٠,٩٠</td></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>١١,٠٨</td></tr> <tr> <td>٢٧</td><td>١١,٢٤</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	٢٠ سنة فأقل	٩,٧٢	٢١	٩,٩٩	٢٢	١٠,٢٤	٢٣	١٠,٤٨	٢٤	١٠,٧٠	٢٥	١٠,٩٠	٢٦	١١,٠٨	٢٧	١١,٢٤	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٢٠ سنة فأقل</td><td>٤٧,٢٢</td></tr> <tr> <td>٢١</td><td>٤٦,٦٠</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>٤٥,٩٦</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>٤٥,٣٠</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>٤٤,٦٢</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>٤٣,٩٢</td></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>٤٣,١٩</td></tr> <tr> <td>٢٧</td><td>٤٢,٤٣</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	٢٠ سنة فأقل	٤٧,٢٢	٢١	٤٦,٦٠	٢٢	٤٥,٩٦	٢٣	٤٥,٣٠	٢٤	٤٤,٦٢	٢٥	٤٣,٩٢	٢٦	٤٣,١٩	٢٧	٤٢,٤٣
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)																																				
٢٠ سنة فأقل	٩,٧٢																																				
٢١	٩,٩٩																																				
٢٢	١٠,٢٤																																				
٢٣	١٠,٤٨																																				
٢٤	١٠,٧٠																																				
٢٥	١٠,٩٠																																				
٢٦	١١,٠٨																																				
٢٧	١١,٢٤																																				
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)																																				
٢٠ سنة فأقل	٤٧,٢٢																																				
٢١	٤٦,٦٠																																				
٢٢	٤٥,٩٦																																				
٢٣	٤٥,٣٠																																				
٢٤	٤٤,٦٢																																				
٢٥	٤٣,٩٢																																				
٢٦	٤٣,١٩																																				
٢٧	٤٢,٤٣																																				

١١,٣٩	٢٨	٤١,٦٥	٢٨
١١,٥١	٢٩	٤٠,٨٥	٢٩
١١,٦١	٣٠	٤٠,٠٢	٣٠
١١,٦٩	٣١	٣٩,١٦	٣١
١١,٧٥	٣٢	٣٨,٢٨	٣٢
١١,٧٨	٣٣	٣٧,٣٧	٣٣
١١,٧٨	٣٤	٣٦,٤٣	٣٤
١١,٧٥	٣٥	٣٥,٤٦	٣٥
١١,٦٩	٣٦	٣٤,٤٧	٣٦
١١,٥٩	٣٧	٣٣,٤٤	٣٧
١١,٤٧	٣٨	٣٢,٣٨	٣٨
١١,٣٠	٣٩	٣١,٢٨	٣٩
١١,١٠	٤٠	٣٠,١٦	٤٠
١٠,٨٦	٤١	٢٩,٠٠	٤١
١٠,٥٨	٤٢	٢٧,٨٠	٤٢
١٠,٢٦	٤٣	٢٦,٥٧	٤٣
٩,٨٩	٤٤	٢٥,٣٠	٤٤
٩,٤٩	٤٥	٢٤,٠٠	٤٥
٩,٠٥	٤٦	٢٢,٦٦	٤٦
٨,٥٧	٤٧	٢١,٢٧	٤٧
٨,٠٥	٤٨	١٩,٨٦	٤٨
٧,٥٠	٤٩	١٨,٤٠	٤٩
٦,٩١	٥٠	١٦,٩٠	٥٠
٦,٢٩	٥١	١٥,٣٧	٥١
٥,٦٤	٥٢	١٣,٨٠	٥٢
٤,٩٦	٥٣	١٢,١٩	٥٣
٤,٢٦	٥٤	١٠,٥٥	٥٤
٣,٥٥	٥٥	٨,٨٧	٥٥
٢,٨٣	٥٦	٧,١٦	٥٦



٤٦,٧٦



٥٧	٥,٤١
٥٨	٣,٦٤
٥٩	١,٨٣

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢١) :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو بلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/د مكرر) عن كل سنة اشتراك بالصندوق مع مراعاة البنود التالية :

أ) يحسب مبلغ التأمين في حالة الوفاة والعجز الكلي المستديم المنهى للخدمة على اعتبار بلوغ العضو سن الـ ٦٠ حكماً.

ب) تحسب مدة الاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ اشتراك العضو في الصندوق (الحد الأقصى ٧٠/٢/٥) حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

ج) في حالة وفاة العضو يتم صرف الميزة التأمينية لمن حددهم العضو من المستفيدين وفي حالة عدم تحديد مستفيدين يتم الصرف لورثته الشرعيين.

د) في حالة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب :
١) تستبعد من مدة الاشتراك السابقة لـ ٨٤/١/١ مدة الخدمة السابقة التي قضيت في مدة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب.

٢) في حالة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب بدءاً من ٨٤/١/١ يقوم العضو بناء على طلب

٥٧	٢,١٠
٥٨	١,٣٨
٥٩	٠,٦٨

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تجبر كسور السنة الى سنة كاملة.

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢١) :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو بلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/د مكرر) عن كل سنة اشتراك بالصندوق مع مراعاة البنود التالية :

أ)

كما هي

ب)

كما هي

ج)

كما هي

د)

كما هي



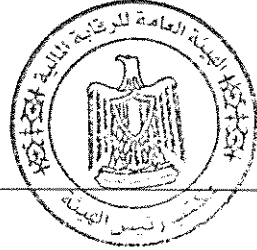
٤٦٠٧٦

منه بالاستمرار في الاشتراك خلال فترة الإعارة أو الإجازة والالتزام بسداد الاشتراكات السنوية مقدماً وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف الميزة التأمينية كاملة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مع خصم أية اشتراكات مستحقة وريع استثمار سنوي يعادل تكلفة الفرصة البديلة عن المدة من تاريخ الانقطاع عن السداد حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(١٣) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

(١٣) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط (١٠% + ١,٥ شهر).



٤٦٠٧٦